فيما بينهم خصوصا الوكلاء على ابواب القضاة • وقال في
البدايع اتى المتاخرين من اصحابنا قالوا انه لا يملك
في عرف ديارنا لان الناس في زماننا لا يرضون بقبض المتقاضي
كالوكلاء على ابواب القضاة لتهمة الخيانة في اموال الناس
وقال ـــــ في الصغرى التوكيل بالتقاضي يعتمد
العرف ان كان في بلده كان العرف بين التجار ان المتقاضي هو
الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا
فلا وهذا لفظه في التتمة • وقال في الواقعات للوكيل
بالخصومة ان يقبض الدين في قول علمائنا وكذا الوكيل بتقاضي
وقال زفر ليس لهما ذلك وبه اخذ مشايخنا وامشايخنا
وقال ـــــ قاضيخان قالوا بان الوكيل بالتقاضي يملك
القبض • وقال ـــــ الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل
الاعتماد في ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلدة كان عرف
التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا
بالقبض والا فلا • قال قاضيخان ينبغي ان ينظر الى المتقاضي
ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المكان التوكيل
بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا الوصي متقاضيا من بلد الى

بلد كان له ان يقبض وان كان التوكيل بالتقاضي من اعوان القا ضي
او من اعوان السلطان او من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه
لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا
لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض
قوله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند
ابي حنيفة وقالا وهو رواية عن ابي حنيفة ليس بوكيل بالخصومة
وعلى قول الامام مشى الامام المحبوبي في اصح الاقاويل واختاره
النسفي والموصلي وصدر الشريعة وقيد بقبض الدين لان
الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة فيها بالاجماع
قاله في الاختيار وغيره فرع قال قاضيخان رجل
قدم رجلا الى القاضي فقال ان لفلان بن فلان على هذا
الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه
واقام البينة على ذلك جملة • قال ابو حنيفة لا اقبل البينة
على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة
والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين • وقال
محمد اذا اقام البينة على الكل يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة
البينة على الدين والفتوى على قوله لحاجة الناس فرع

ضي

لخصومة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)